

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 72

السنة 169

الجمعة 2 صفر 1448 - 17 جويلية 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 17 جويلية 2026 يتعلق بتنظيم حلقة تكوينية لفائدة المديرين أو الإطارات الذين يشغلون خطة معادلة بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026..... 1445
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 17 جويلية 2026 يتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد بالمدرسة الوطنية للإدارة في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية 1446

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء رؤساء للصحة العسكرية..... 1448
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العسكرية 1452
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العسكرية 1456
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية 1460

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج
 وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية 1464
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج
 وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية 1468

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- تسمية متصرفين بمجالس إدارة منشآت عمومية 1472

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- جدول خطط وظيفية 1472
- تسمية أساتذة محاضرين 1472
- تسمية محاضرين تكنولوجيين 1473
- إنهاء مهام 1473

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 17 جويلية 2026 يتعلق بتنظيم حلقة تكوينية لفائدة المديرين أو الإطارات الذين يشغلون خطة معادلة بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئاسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم حلقة تكوينية لفائدة المديرين أو الإطارات الذين يشغلون خطة معادلة بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 15 من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه

تهدف هذه الحلقة التكوينية إلى تطوير كفاءات المديرين أو الإطارات الذين يشغلون خطة معادلة في مجال التصرف الإداري الحديث.

الفصل 2 - يتم تنظيم الحلقة التكوينية ابتداءً من 16 سبتمبر 2026 وتدوم شهرين اثنين (2).

الفصل 3 - تتولى الوزارات اقتراح مترشحات ومترشحين وتحدد لجنة فرز الترشيحات المحدثة للغرض القائمة النهائية للمشاركة والمشاركين في الحلقة التكوينية باعتماد مقاييس الاختيار المعتمدة من قبلها.

الفصل 4 - تحدث لجنة فرز الترشيحات بمقتضى مقرر من مديرة المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 5 - تتضمن الحلقة التكوينية الأنشطة التالية:

- محاضرات وورشات عمل حضورية وعلى الخط ومزدوجة

- ملتقيات وحلقات حوارية.

- زيارات دراسية.

الفصل 6 - يضبط برنامج الحلقة التكوينية وإجراءات تنظيمها ومتابعة سيرها وتقييمها بمقتضى مقرر من مديرة المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 7 - تختتم الحلقة بحصول كل دارس على شهادة مشاركة في الحلقة التكوينية في مجال التصرف الإداري الحديث.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 17 جويلية 2026 يتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد بالمدرسة الوطنية للإدارة في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 المتعلق بإحداث حلقات تكوين قصيرة الأمد في مجالات التصرف الإداري الحديث بالمدرسة القومية للإدارة لفائدة إطارات الإدارة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حلقات قصيرة الأمد للتكوين في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

تتولى الإدارات العمومية المعنية وبناء على طلب من المدرسة الوطنية للإدارة، تعيين المشاركين في الحلقات التكوينية على أساس طبيعة المهام والملفات المكلفين بها ووفقا للبرمجة التي تتولى المدرسة إعدادها بالتنسيق مع الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

الفصل 2 - تهدف الحلقات التكوينية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى تطوير قدرات الأعوان في الاختصاصات المدرجة بالجدول الملحق بهذا القرار، بما يساهم في الرفع من الأداء الفردي والمؤسسي وفي تحسين جودة معالجة الملفات وتسريع نسق تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية وتطوير المرفق العمومي.

يتم تنظيم الحلقات التكوينية في شكل ملتقيات، أو ورشات عمل، أو محاضرات، أو دروس حضورية أو عن بعد.

الفصل 3 - يتضمن البرنامج التكويني لهذه الحلقات عددا من الوحدات التكوينية المنصوص عليها بالملحق.

ويتم اختيار الوحدات التكوينية المكونة للبرنامج الخاص لكل حلقة بالاعتماد على المقاربة بالكفاءات والاستجابة للحاجات التكوينية الحقيقية للإدارات العمومية المعنية في الاختصاصات التكوينية ذات الأولوية والاختصاصات التكوينية المجددة وذلك بالتنسيق مع مصالح الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

ويمكن لمدير المدرسة وبالتنسيق مع مصالح الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة، إضافة وحدات تكوينية بطلب من الوزارات والمنشآت والمؤسسات والإدارات العمومية والجماعات المحلية المعنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - تفتح حلقات التكوين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ويتم تحديد مدتها وبرنامجها بمقتضى مقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ويخضع المشاركون لمقتضيات النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة ويكون الحضور إجباريا سواء بالنسبة إلى الأنشطة الحضورية أو على الخط.

الفصل 5 - تحمّل مصاريف تنفيذ حلقات التكوين المنصوص عليها بهذا القرار على ميزانية المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

لقرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 17 جويلية 2026 المتعلق بتنظيم حلقات تكوين قصيرة الأمد بالمدرسة الوطنية للإدارة في مجالات التصرف الإداري الحديث لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية

جدول الوحدات التكوينية ذات الأولوية والوحدات التكوينية المجددة

الوحدات التكوينية ذات الأولوية والوحدات التكوينية المجددة
جودة صياغة النصوص القانونية والترتيبية والاتفاقيات الدولية
تنفيذ ومتابعة المشاريع العمومية
السياسات العمومية الدامجة للدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي
الصفقات والشراءات العمومية
توجهات وبرامج ومشاريع المخططات التنموية
الابتكار والتجديد الإداري
حوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية
الذكاء الاصطناعي
حوكمة البيانات واتخاذ القرار المبني على المعطيات
الاقتصاد الأخضر
الأمن السيبراني
الديبلوماسية الاقتصادية
حوكمة الطاقة المتجددة
علوم السلوك

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء رؤساء للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصول 11 و15 و16 منه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الداخلية لانتداب أطباء رؤساء للصحة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط القرار المذكور ما يلي:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 2 - يُمكن أن يشارك في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، الأطباء الأولون للصحة العسكرية، الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تحرّر مطالب الترشح باسم وزير الدفاع الوطني وتوجه عن طريق التسلسل الإداري.

تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمكاتب ضبط الهياكل والوحدات التي يرجع إليها المترشح بالنظر.

ترفض مطالب الترشح التي ترد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة أعلاه دليلا على معرفة تاريخ إيداع مطلب الترشح.

يتعين على المترشح تقديم ملفه المهني والعلمي إلى الإدارة الفرعية للتكوين والبحث الطبي بالإدارة العامة للصحة العسكرية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة، وترفض الملفات التي ترد بعد انقضاء الأجل المذكور.

الفصل 4 - تشتمل المناظرة الداخلية على تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحق بهذا القرار (ضارب 1).

الفصل 5 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إذا لم يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 على الأقل في المناظرة الداخلية وذلك في حدود الخطط المعروضة للتناظر.

الفصل 6 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المشار إليه أعلاه بالقيام بالمهام التالية:

- الإشراف على سير المناظرة.

- تقييم الملف المهني والعلمي للمترشحين.

- ضبط قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الجدارة مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

- إعداد قائمة تضم بقية المترشحين مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

الفصل 7 - يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب الجدارة، وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس المعدل العام فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للأكبر سناً.

الفصل 8 - تنهي اللجنة أشغالها وجوبا في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إجراء المناظرة، وترفع تقريراً في ذلك إلى وزير الدفاع الوطني.

يتضمن التقرير المعطيات المتعلقة بالتقييم والأعداد والنتائج وترتيب المترشحين.

كما يتضمن التقرير ملاحظات اللجنة حول سير المناظرة والمقترحات التي تراها مناسبة.

الفصل 9 - يلغى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء رؤساء للصحة العسكرية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب أطباء رؤساء للصحة العسكرية

ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل.	عدد النقاط المخصصة	مجموع النقاط المخصصة (*)
الشهادات والعناوين	ماجستير / شهادة دراسات عليا أو دراسات عليا متخصصة: سنة أولى: 3 نقاط - سنة ثانية: 2 نقطتان - رسالة ماجستير: نقطة واحدة	10	10 (*)
الأعمال العلمية المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب أول للصحة العسكرية.	المداخلات الشفوية والمعلقات	8	14 (*)
	المنشورات	2	
	تأطير أطروحة: ترتيب 1: نقطة للأطروحة، ترتيب 2: 0.5 نقطة للأطروحة.	2	
	إنتاج وثائق للصحة (تعليمية أو تكوينية): 1 نقطة / وثيقة.	1	
	المشاركة في بحوث: 0.5 نقطة / بحث.	1	
المسؤوليات التي تم تحملها منذ التسمية في رتبة طبيب أول للصحة العسكرية.	رئيس مصلحة طبية بفوج أو وحدة معادلة / رئيس مصلحة بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمركز مختص: 0.4 نقطة عن كل سنة	1	10 (*)
	رئيس مصلحة طبية بلواء أو وحدة معادلة / كاهية مدير بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمركز مختص: 0.8 نقطة عن كل سنة.	2	
	رئيس مصلحة عسكرية متعددة الاختصاصات / رئيس أو مدير مركز مختص / رئيس قسم استشفائي: 1 نقطة عن كل سنة.	2	
	مدير بالإدارة العامة للصحة العسكرية / مدير مستشفى عسكري / أمر مدرسة: 1.2 نقطة عن كل سنة.	2	
	منسق مداورات جهوية: 0.5 نقطة عن كل مداولة.	1	
	عضو لجنة (علمية / طبية عسكرية): 0.2 نقطة عن كل لجنة.	1	
	رئيس لجنة (علمية / طبية عسكرية): 0.5 نقطة عن كل لجنة.	1	
التكوين المستمر المتبع منذ التسمية في رتبة طبيب أول للصحة العسكرية.	ورشة: 0.2 نقطة لكل ورشة.	6	18 (*)
	مؤتمر أو ملتقى: 0.2 نقطة لكل مؤتمر أو ملتقى.	5	
	درس تكوين مستمر أو يوم علمي: 0.05 نقطة / يوم.	4	
	تربص: 0.05 نقطة / اليوم لا يقع احتساب التريضات المجرأة في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل.	1	
	مرحلة تكوين مستمر: 0.5 نقطة للوحدة.	2	

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب أطباء رؤساء للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة	مجموع النقاط المخصصة(*)						
أنشطة التأطير والتكوين والتقييم المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب أول للصحة العسكرية	تدريس منتظم بالمدارس العسكرية: 0,5 نقطة / السنة.	2	10(*)						
	منسق دروس بالمدارس العسكرية : 0,8 نقطة / السنة.	1							
	تأطير طالب في الميدان شبه الطبي / آخر (رسالة ختم الدروس غير محسوبة) : 0,2 نقطة / شهادة.	4							
	إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء وللإطارات شبه الطبية: 0,5 نقطة / حصة	1							
	إنجاز حصة تثقيف صحي خارج الهياكل الصحية والمؤسسات التعليمية والتربوية: 0,1 نقطة / حصة	2							
المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل ومخطط عمل: 0,5 نقطة / تقرير.									
أعباء وظروف مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب أول للصحة العسكرية	المشاركة في العمليات العسكرية: 0,2 نقطة على كل يوم.	16	16(*)						
	الإسناد الصحي خارج الوحدة : 0,1 نقطة على كل يوم.								
	المشاركة في القوافل الصحية و تمارين الإسناد الصحي (صحة وجيوش): 0,08 نقطة على كل يوم.								
	أنشطة العيادة (بما في ذلك الاستعجالي) (1):								
	<table><tr><td>عدد العيادات في السنة</td><td>≤5000</td><td><5000 و ≤8000</td><td>>8000</td></tr><tr><td>عدد النقاط في السنة</td><td>0,5 / سنة</td><td>1 / سنة</td><td>1,5 / سنة</td></tr></table>			عدد العيادات في السنة	≤5000	<5000 و ≤8000	>8000	عدد النقاط في السنة	0,5 / سنة
عدد العيادات في السنة	≤5000	<5000 و ≤8000	>8000						
عدد النقاط في السنة	0,5 / سنة	1 / سنة	1,5 / سنة						
الأقدمية	أقدمية أقل من 20 سنة : 0,1 نقطة على كل سنة.	8	8(*)						
	أقدمية تساوي أو تفوق 20 سنة : 0,1 + 0,6 نقطة (تنفيذ) على كل سنة.								
	0,4 نقطة عن كل سنة أقدمية في رتبة طبيب أول للصحة العسكرية.								
السن	0,3 نقطة عن كل سنة بعد سن 35 سنة + 0,8 نقطة (تنفيذ) عن كل سنة بعد سن 50 سنة.	4	4(*)						
مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب أول للصحة العسكرية	المجموعة 1: 0,1 نقطة عن كل سنة عمل تونس الكبرى، فندق الجديد، برج العامري.	10	10(*)						
	المجموعة 2: 0,3 نقطة عن كل سنة عمل بنزرت، مجاز الباب، بوفيشة، قليبية، سوسة، المنستير، صفاقس.								
	المجموعة 3: 0,5 نقطة عن كل سنة عمل باجة، القيروان، قابس، جرجيس.								
	المجموعة 4: 1 نقطة عن كل سنة عمل طبرقة، عين دراهم، جندوبة، الكاف، مكتر، القصرين، سبيطلة، المكناسي، قفصة، قبلي، مدنين، بنقردان.								
	المجموعة 5: 2 نقطتان عن كل سنة عمل. رمادة، تطاوين، السمار.								
المجموع العام		100	100(*)						

(*) العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها، النقاط الزائدة لا يقع احتسابها.

(1) عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين طبيبين أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد الأطباء.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصول 11 و15 و16 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط القرار المذكور ما يلي:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 2 - يُمكن أن يشارك في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، أطباء الأسنان الأولون للصحة العسكرية، الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تحرر مطالب الترشح باسم وزير الدفاع الوطني وتوجه عن طريق التسلسل الإداري.

تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمكاتب ضبط الهياكل والوحدات التي يرجع إليها المترشح بالنظر.

تُرفض مطالب الترشح التي ترد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة أعلاه دليلا على معرفة تاريخ إيداع مطلب الترشح.

يتعين على المترشح تقديم ملفه المهني والعلمي إلى الإدارة الفرعية للتكوين والبحث الطبي بالإدارة العامة للصحة العسكرية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة، وترفض الملفات التي ترد بعد انقضاء الأجل المذكور.

الفصل 4 - تشتمل المناظرة الداخلية على تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحق بهذا القرار (ضارب 1).

الفصل 5 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إذا لم يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 على الأقل في المناظرة الداخلية وذلك في حدود الخطط المعروضة للتناظر.

الفصل 6 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المشار إليه أعلاه بالقيام بالمهام التالية:

- الإشراف على سير المناظرة.

- تقييم الملف المهني والعلمي للمترشحين.

- ضبط قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الجدارة مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

- إعداد قائمة تضم بقية المترشحين مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

الفصل 7 - يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب الجدارة، وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس المعدل العام فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للأكبر سناً.

الفصل 8 - تنهي اللجنة أشغالها وجوبا في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إجراء المناظرة، وترفع تقريراً في ذلك إلى وزير الدفاع الوطني.

ويتضمن التقرير المعطيات المتعلقة بالتقييم والأعداد والنتائج وترتيب المترشحين.

كما يتضمن التقرير ملاحظات اللجنة حول سير المناظرة والمقترحات التي تراها مناسبة.

الفصل 9 - يُلغى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لإنتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العسكرية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

مناظرة داخلية بالملفات لإنتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة المضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة(*)									
الشهادات والألقاب المتحصل عليها منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان أول للصحة العسكرية	ماجستير / شهادة دراسات عليا أو دراسات عليا متخصصة: سنة أولى: 5 نقاط / سنة ثانية: 3 نقاط رسالة ختم دراسات: 3 نقاط	13(*)									
الأعمال العلمية المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان أول للصحة العسكرية كل عمل لا يقع احتسابه سوى مرة واحدة	<table><tr><td>الترتيب</td><td>محلية / جهوية / وطنية</td><td>دولية</td></tr><tr><td>1 و 2</td><td>2 نقطة</td><td>3 نقطة</td></tr><tr><td>3 و 4 و 5</td><td>1 نقطة</td><td>1.5 نقطة</td></tr></table>	الترتيب	محلية / جهوية / وطنية	دولية	1 و 2	2 نقطة	3 نقطة	3 و 4 و 5	1 نقطة	1.5 نقطة	16(*)
	الترتيب	محلية / جهوية / وطنية	دولية								
	1 و 2	2 نقطة	3 نقطة								
	3 و 4 و 5	1 نقطة	1.5 نقطة								
	<table><tr><td>الترتيب</td><td>وطنية</td><td>دولية</td></tr><tr><td>1 و 2</td><td>4 نقطة</td><td>6 نقطة</td></tr><tr><td>3 و 4 و 5</td><td>2 نقطة</td><td>3 نقطة</td></tr></table>	الترتيب	وطنية	دولية	1 و 2	4 نقطة	6 نقطة	3 و 4 و 5	2 نقطة	3 نقطة	
الترتيب	وطنية	دولية									
1 و 2	4 نقطة	6 نقطة									
3 و 4 و 5	2 نقطة	3 نقطة									
تأطير أطروحة: 3 نقطة للأطروحة تأطير رسالة ختم دروس في الميدان شبه الطبي: 2 نقطتان للرسالة											
إنتاج وثائق (مكتوبة أو سمعية بصرية) للصحة (تقنيّة أو تكوينية): 1.5 نقطة / وثيقة											
المشاركة في بحوث ميدانية: 1 نقطة / بحث											
المسؤوليات التي وقع تحملها منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان أول للصحة العسكرية	رئيس وحدة طب أسنان: 1 نقطة عن كل سنة	10(*)									
	طبيب أسنان بمصلحة طبية: 0.9 نقطة عن كل سنة										
	الإشراف على وحدة طب أسنان ثانوية: 0.5 نقطة عن كل سنة										
	كاهية مدير بالإدارة العامة للصحة العسكرية: 1 نقطة عن كل سنة										
	رئيس أو مدير مركز مختص / رئيس قسم استشفائي: 1 نقطة عن كل سنة										
	منسق مداولات جهوية: 1 نقطة عن كل مداولة										
	منسق جهوي: 2 نقطتان										
	عضو لجنة (علمية / طبية عسكرية / غيره): 0,5 نقطة عن كل لجنة										
	رئيس لجنة (علمية / طبية عسكرية / غيره): 0,8 نقطة عن كل لجنة										
التكوين المستمر المتبع منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان أول للصحة العسكرية	المشاركة في مؤتمر أو ملتقى: 1 نقطة لكل مؤتمر أو ملتقى	11(*)									
	المشاركة في ورشة: 0.7 نقطة لكل ورشة										
	المشاركة في درس تكوين مستمر أو يوم علمي: 0.3 نقطة / درس أو يوم علمي										
	متابعة تريض: 0.05 نقطة / اليوم لا يقع احتساب التريضات المجرة في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل										

مناظرة داخلية بالملفات لإنتداب أطباء أسنان رؤساء للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة (*)
أنشطة التاطير والتكوين والتقييم المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان أول للصحة العسكرية	تدريس منتظم بالمدارس العسكرية: 1 نقطة / السنة	10 (*)
	مفسق دروس بالمدارس العسكرية: 1.5 نقطة / السنة	
	تأطير طالب في الميدان الطبي/ شبه الطبي / آخر (رسالة ختم الدروس غير محسوبة) : 0.3 نقطة / طالب	
	المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل ومخطط عمل: 0.2 نقطة / تقرير	
أعباء وظروف مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان أول للصحة العسكرية	إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء / للإطارات شبه الطبية / للعسكريين / المدنيين على مستوى محلي / جهوي أو غيره: 0.2 نقطة / حصة	10 (*)
	المشاركة في العمليات العسكرية: 0,2 نقطة على كل يوم.	
	الإسناد الصحي خارج الوحدة: 0,2 نقطة على كل يوم.	
الاستمرارية الطبية	أنشطة العيادة (بما في ذلك الاستعجالي) (1): (معدل عدد العيادات في السنة خلال الخمسة سنوات الأخيرة / 2000) × 6 يجب الاستظهار بإثبات بالنسبة لحالات الفحاهة وحالات تعطب الكرسي أو التواجد في مهمة.	3 (*)
الأقدمية	0,6 نقطة عن كل سنة (12 حصة استمرارية في السنة على الأقل)	13 (*)
السن	0,5 نقطة عن كل سنة أقدمية منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان للصحة العسكرية	3 (*)
	0.4 نقطة تنفيل عن كل سنة تفوق سنة سنوات أقدمية	
مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان أول للصحة العسكرية	0.2 نقطة عن كل سنة بعد سن 30 سنة	11 (*)
	المجموعة 1: 0,8 نقطة عن كل سنة عمل: تونس الكبرى، فندق الجديد، برج العامري.	
	المجموعة 2: 1 نقطة عن كل سنة عمل: بنزرت، مجاز الباب، بوفيشة، قليبية، سوسة، المنستير، صفاقس.	
	المجموعة 3: 1.25 نقطة عن كل سنة عمل: باجة، القيروان، قابس، جرجيس.	
	المجموعة 4: 1.5 نقطة عن كل سنة عمل: طبرقة، عين دراهم، جندوبة، الكاف، مكناس، القصيرين، سبيطلة، المكناسي، قفصة، قبلي، مدنين، بن قردان.	
المجموع العام	المجموعة 5: 2 نقطتان عن كل سنة عمل: رمادة، تطاوين، السمار.	100 (*)

(*) العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها. النقاط الزائدة لا يقع احتسابها.

(1) عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين طبيبي أسنان أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد أطباء الأسنان.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصول 11 و15 و16 منه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط القرار المذكور ما يلي:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 2 - يُمكن أن يشارك في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، الصيادلة الأولون للصحة العسكرية الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تحرّر مطالب الترشح باسم وزير الدفاع الوطني وتوجه عن طريق التسلسل الإداري.

تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمكاتب ضبط الهياكل والوحدات التي يرجع إليها المترشح بالنظر.

ترفض مطالب الترشح التي ترد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة أعلاه دليلا على معرفة تاريخ إيداع مطلب المترشح.

يتعيّن على المترشح تقديم ملفه المهني والعلمي إلى الإدارة الفرعية للتكوين والبحث الطبي بالإدارة العامة للصحة العسكرية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة، وترفض الملفات التي ترد بعد انقضاء الأجل المذكور.

الفصل 4 - تشتمل المناظرة الداخلية على تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار (ضارب 1).

الفصل 5 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إذا لم يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 على الأقل في المناظرة الداخلية وذلك في حدود الخطط المعروضة للتناظر.

الفصل 6 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المشار إليه أعلاه بالقيام بالمهام التالية:

- الإشراف على سير المناظرة.

- تقييم الملف المهني والعلمي للمترشحين.

- ضبط قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الجدارة مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

- إعداد قائمة تضم بقية المترشحين مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

الفصل 7 - يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب الجدارة، وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس المعدل العام فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للأكبر سناً.

الفصل 8 - تنهي اللجنة أشغالها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إجراء المناظرة، وترفع تقريراً في ذلك إلى وزير الدفاع الوطني.

يتضمن التقرير المعطيات المتعلقة بالتقييم والأعداد والنتائج وترتيب المترشحين.

كما يتضمن التقرير ملاحظات اللجنة حول سير المناظرة والمقترحات التي تراها مناسبة.

الفصل 9 - يُلغى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العسكرية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة	مجموع النقاط المخصصة(*)
الشهادات والألقاب	- ماجستير: سنة أولى: 3 نقاط / سنة ثانية: 2 نقطتان / رسالة ماجستير: 1 نقطة واحدة - شهادة دراسات تكميلية: سنة أولى: 2 نقطتان / رسالة: 1 نقطة واحدة	9	9(*)
الأعمال العلمية المنجزة منذ التسمية في رتبة صيدلي أول للصحة العسكرية	المدخلات الشفوية والمعلقات (أ)	5	9(*)
	الترتيب 1 إلى 3 3 <	دولية / وطنية 1,5 نقطة 1 نقطة	
	الترتيب 1 إلى 3 3 <	دولية 1 نقطة 0,5 نقطة	
	تأطير أطروحة: ترتيب 1: 0.5 نقطة للأطروحة ترتيب 2: 0.25 نقطة للأطروحة	1	
	إنتاج وثائق للصحة (تعليمية أو تكوينية): 0.25 نقطة / وثيقة	0.5	
	المشاركة في بحوث: 0.25 نقطة / بحث	0.5	
المسؤوليات التي وقع تحملها منذ التسمية في رتبة صيدلي أول للصحة العسكرية	صيدلي بمصلحة متعددة الاختصاصات / إدارة أو مركز مختص: 0.4 نقطة / سنة	2	23(*)
	رئيس صيدلية بمصلحة متعددة الاختصاصات / صيدلي بمستشفى عسكري جهوي / رئيس مصلحة بإدارة أو مركز مختص: 0.8 نقطة / سنة	3	
	رئيس صيدلية خارجية أو داخلية بمستشفى عسكري جهوي / صيدلي بقسم إستشفائي جامعي / صيدلي بالصيدلية المركزية العسكرية / صيدلي بصيدلية خارجية لمؤسسة عمومية للصحة: 1 نقطة / سنة	4	
	رئيس صيدلية خارجية بمؤسسة عمومية للصحة / رئيس مصلحة أو وحدة بالصيدلية المركزية العسكرية / صيدلي بصيدلية داخلية لمؤسسة عمومية للصحة / رئيس صيدلية جهوية عسكرية: 1.2 نقطة / سنة	5	
	رئيس صيدلية داخلية لمؤسسة عمومية للصحة / رئيس الصيدلية المركزية العسكرية: 1.5 / سنة	6	
	منسق مداولات جهوية: 0.5 نقطة / مداولة	1	
	عضو لجنة (علمية / طبية عسكرية): 0.2 نقطة / سنة	1	
	رئيس لجنة (علمية / طبية عسكرية): 0.5 نقطة / سنة	1	
التكوين المستمر المتبع منذ التسمية في رتبة صيدلي أول للصحة العسكرية	ورشة: 0.2 نقطة لكل ورشة	1	4(*)
	مؤتمر أو ملتقى: 0.2 نقطة / مؤتمر أو ملتقى	1	
	درس تكوين مستمر أو يوم علمي: 0.05 نقطة / يوم	1	
	تربص: 0.05 نقطة / اليوم لا يقع احتساب التريضات المجرات في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل	0.5	
	مرحلة تكوين مستمر: 0.5 نقطة / وحدة	0.5	

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة	مجموع النقاط المخصصة(*)
أنشطة التأطير والتكوين والتقييم المنجزة منذ التسمية في رتبة صيدلي أول للصحة العسكرية	تدريس منتظم بالمدارس العسكرية: 0,5 نقطة / السنة	2	9(*)
	منسق دروس بالمدارس العسكرية: 0,8 نقطة / السنة		
	تأطير طالب في الميدان شبه الطبي / آخر (رسالة ختم الدروس غير محسوبة): 0,2 نقطة / شهادة	1	
	إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء وللإطارات شبه الطبية: 0,5 نقطة / حصة	3	
	إنجاز حصة تثقيف صحي خارج الهياكل الصحية والمؤسسات التعليمية والتربوية: 0,1 نقطة / حصة	1	
	المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل ومخطط عمل: 0,5 نقطة / تقرير	2	
أعباء وظروف مراكز العمل منذ التسمية في رتبة صيدلي أول للصحة العسكرية	المشاركة في العمليات العسكرية : 0,5 نقطة / يوم.	20	20(*)
	الإسناد الصحي خارج الوحدة: 0,5 نقطة / يوم.		
	المشاركة في القوافل الصحية وتمارين الإسناد الصحي (صحة وجيوش): 0,5 نقطة / يوم.		
	أنشطة الصيدلية خارجية (1): (معدل عدد الوصفات في السنة خلال الخمسة سنوات الأخيرة / 40000) 5X		
	العمل في صيدلية مركزية/ جهوية/ داخلية أو هياكل أخرى: 3 نقاط / السنة		
الأقدمية	أقدمية أقل من 6 سنة: 0,1 نقطة / سنة	10	10(*)
	أقدمية تساوي أو تفوق 6 سنة: 0,1 + 1 (تتفيل) نقطة / سنة		
	0,4 نقطة / سنة أقدمية في رتبة صيدلي أول للصحة العسكرية		
السن	0,3 نقطة عن كل سنة بعد سن 35 سنة + 0,8 نقطة (تتفيل) عن كل سنة بعد سن 50 سنة	6	6(*)
مراكز العمل منذ التسمية في رتبة صيدلي أول للصحة العسكرية	المجموعة 1: 0,4 نقطة على / سنة عمل (تونس الكبرى)	10	10(*)
	المجموعة 2: 0,6 نقطة / سنة عمل (بنزرت، سوسة، صفاقس).		
	المجموعة 3: 1 نقطة / سنة عمل (باجة، القيروان، الكاف).		
	المجموعة 4: 2 نقطتان / سنة عمل (القصرين، قفصة، قابس).		
	المجموعة 5: 3 نقاط / سنة عمل (قبلي، تطاوين).		
	المجموع العام	100	100(*)

(*) العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها. النقاط الزائدة لا يقع احتسابها.

(1) عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين صيدليين أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد الصيادلة.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصول 10 و15 و16 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط القرار المذكور ما يلي:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، أطباء الصحة العسكرية، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تحرر مطالب الترشح باسم وزير الدفاع الوطني وتوجه عن طريق التسلسل الإداري.

تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمكاتب ضبط الهياكل والوحدات التي يرجع إليها المترشح بالنظر.

ترفض مطالب الترشح التي ترد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة أعلاه دليلا على معرفة تاريخ إيداع مطلب الترشح.

يتعين على المترشح تقديم ملفه المهني والعلمي إلى الإدارة الفرعية للتكوين والبحث الطبي بالإدارة العامة للصحة العسكرية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة، وترفض الملفات التي ترد بعد انقضاء الأجل المذكور.

الفصل 4 - تشتمل المناظرة الداخلية على تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحق بهذا القرار (ضارب 1).

الفصل 5 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إذا لم يحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 على الأقل في المناظرة الداخلية وذلك في حدود الخطط المعروضة للتناظر.

الفصل 6 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المشار إليه أعلاه بالقيام بالمهام التالية:

الإشراف على سير المناظرة.

- تقييم الملف المهني والعلمي للمترشحين.

- ضبط قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الجدارة مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

- إعداد قائمة تضم بقية المترشحين مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

الفصل 7 - يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب الجدارة، وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس المعدل العام فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للكبير سنا.

الفصل 8 - تنهي اللجنة أشغالها وجوبا في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إجراء المناظرة، وترفع تقريرها في ذلك إلى وزير الدفاع الوطني.

يتضمن التقرير المعطيات المتعلقة بالتقييم والأعداد والنتائج وترتيب المترشحين.

كما يتضمن التقرير ملاحظات اللجنة حول سير المناظرة والمقترحات التي تراها مناسبة.

الفصل 9 - يلغى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة	مجموع النقاط المخصصة(*)												
الشهادت والألقاب نصف العدد إذا تحصل عليها قبل الانتداب	ماجستير / شهادة دراسات عليا أو دراسات عليا متخصصة: سنة أولى: 3 نقاط - سنة ثانية: 2 نقطتان - رسالة ماجستير: نقطة واحدة	10	10(*)												
الأعمال العلمية المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب للصحة العسكرية كل عمل لا يقع احتسابه سوى مرة واحدة	<table><tr><td>الترتيب</td><td>دولية / وطنية</td><td>جهوية</td><td>محلية</td></tr><tr><td>1</td><td>1,5 نقطة</td><td>1 نقطة</td><td>0,5 نقطة</td></tr><tr><td>2</td><td>0,75 نقطة</td><td>0,5 نقطة</td><td>0,25 نقطة</td></tr></table>	الترتيب	دولية / وطنية	جهوية	محلية	1	1,5 نقطة	1 نقطة	0,5 نقطة	2	0,75 نقطة	0,5 نقطة	0,25 نقطة	8	14(*)
	الترتيب	دولية / وطنية	جهوية	محلية											
	1	1,5 نقطة	1 نقطة	0,5 نقطة											
	2	0,75 نقطة	0,5 نقطة	0,25 نقطة											
	<table><tr><td>الترتيب</td><td>وطنية</td><td>دولية</td></tr><tr><td>1 أو 2</td><td>0,6 نقطة</td><td>1 نقطة</td></tr><tr><td>3 أو 4</td><td>0,3 نقطة</td><td>0,6 نقطة</td></tr><tr><td>5 أو 6</td><td>0,15 نقطة</td><td>0,3 نقطة</td></tr></table>	الترتيب	وطنية	دولية	1 أو 2	0,6 نقطة	1 نقطة	3 أو 4	0,3 نقطة	0,6 نقطة	5 أو 6	0,15 نقطة	0,3 نقطة	2	
	الترتيب	وطنية	دولية												
1 أو 2	0,6 نقطة	1 نقطة													
3 أو 4	0,3 نقطة	0,6 نقطة													
5 أو 6	0,15 نقطة	0,3 نقطة													
تأطير أطروحة: ترتيب 1: 1 نقطة للأطروحة، ترتيب 2: 0,5 نقطة للأطروحة.		2													
إنتاج وثائق للصحة (تعليمية أو تكوينية): 1 نقطة / وثيقة		1													
المشاركة في بحوث: 0,5 نقطة / بحث		1													
المسؤوليات التي وقع تحملها منذ التسمية في رتبة طبيب للصحة العسكرية	رئيس مصلحة طبية بفوج أو وحدة مماثلة / رئيس مصلحة بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمركز مختص : 0,8 نقطة عن كل سنة	3	10(*)												
	رئيس مصلحة طبية بقاعدة عسكرية أو أكاديمية / كاهية مدير بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمركز مختص: 1 نقطة عن كل سنة	2													
	رئيس مصحة عسكرية متعددة الاختصاصات / رئيس أو مدير مركز مختص / رئيس قسم استشفائي: 1,2 نقطة عن كل سنة	2													
	منسق مداولات جهوية : 0,5 نقطة عن كل مداولة	1													
	عضو لجنة (علمية / طبية عسكرية) : 0,2 نقطة عن كل لجنة	1													
	رئيس لجنة (علمية / طبية عسكرية) : 0,5 نقطة عن كل لجنة	1													
التكوين المستمر المتبع منذ التسمية في رتبة طبيب للصحة العسكرية	ورشة: 0.2 نقطة لكل ورشة	6	18(*)												
	مؤتمر أو ملتقى: 0.2 نقطة لكل مؤتمر أو ملتقى	5													
	درس تكوين مستمر أو يوم علمي: 0.05 نقطة / يوم	4													
	تربص: 0.05 نقطة / اليوم لا يقع احتساب التريضات المجراة في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل	1													
	مرحلة تكوين مستمر: 0.5 نقطة للوحدة	2													

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب أطباء أولين للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

المقياس:	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل				عدد النقاط المخصصة	مجموع النقاط المخصصة (*)
أنشطة التأطير والتكوين والتقييم المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب للصحة العسكرية	تدريس منتظم بالمدارس العسكرية: 0,5 نقطة / السنة				2	10 (*)
	منسق دروس بالمدارس العسكرية : 0,8 نقطة / السنة					
	تأطير طالب في الميدان شبه الطبي / آخر (رسالة ختم الدروس غير محسوبة) : 0,2 نقطة / شهادة					
	إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء وللإطارات شبه الطبية: 0,5 نقطة / حصة					
	إنجاز حصة تثقيف صحي خارج الهياكل الصحية والمؤسسات التعليمية والتربوية: 0.1 نقطة / حصة					
المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل ومخطط عمل: 0,5 نقطة / تقرير				2		
أعباء وظروف مراكز العمل المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب للصحة العسكرية	المشاركة في العمليات العسكرية : 0,2 نقطة على كل يوم.				16	16 (*)
	الإسناد الصحي خارج الوحدة : 0,1 نقطة على كل يوم.					
	المشاركة في القوافل الصحية وتمارين الإسناد الصحي (صحة وجيوش) : 0,08 نقطة على كل يوم.					
	أنشطة العيادة (بما في ذلك الاستعجالي)(1):					
	عدد العيادات في السنة		5000≥	>5000 و ≤8000		
عدد النقاط في السنة		0,5/سنة	1/سنة	1,5/سنة		
الأقدمية	أقدمية أقل من 20 سنة : 0,1 نقطة على كل سنة				8	8 (*)
	أقدمية تساوي أو تفوق 20 سنة : 0,1 + 0,6 (تتفيل) نقطة على كل سنة					
	0,4 نقطة على كل سنة أقدمية في رتبة طبيب للصحة العسكرية					
السنّ	0,3 نقطة عن كل سنة بعد سن 35 سنة + 0,8 نقطة (تتفيل) عن كل سنة بعد سن 50 سنة				4	4 (*)
مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب للصحة العسكرية	المجموعة 1: 0,1 نقطة عن كل سنة عمل: تونس الكبرى، فندق الجنيد، برج العامري.				10	10 (*)
	المجموعة 2: 0,3 نقطة عن كل سنة عمل: بنزرت، مجاز الباب، بوفيشة، قليبية، سوسة، المنستير، صفاقس.					
	المجموعة 3: 0,5 نقطة عن كل سنة عمل: باجة، القيروان، قابس، جرجيس.					
	المجموعة 4: 1 نقطة عن كل سنة عمل: طبرقة، عين دراهم، جندوبة، الكاف، مكناس، سيطة، المكناسي، قصبة، قبلي، مكنين، بن قردان.					
	المجموعة 5: 2 نقطتان على كل سنة عمل: رمادة، تطاوين، السمار.					
المجموع العام				100	100 (*)	

(*) العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها. النقاط الزائدة لا يقع احتسابها.

(1) عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين طبيبين أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد الأطباء.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصول 10 و 15 و 16 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط القرار المذكور ما يلي:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، أطباء الأسنان للصحة العسكرية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تحرر مطالب الترشح باسم وزير الدفاع الوطني وتوجه عن طريق التسلسل الإداري.

تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمكاتب ضبط الهياكل والوحدات التي يرجع إليها المترشح بالنظر.

ترفض مطالب الترشح التي ترد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة أعلاه دليلا على معرفة تاريخ إيداع مطلب المترشح.

يتعين على المترشح تقديم ملفه المهني والعلمي إلى الإدارة الفرعية للتكوين والبحث الطبي بالإدارة العامة للصحة العسكرية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة، وترفض جميع الملفات الواردة بعد هذه الأجل.

الفصل 4 - تشتمل المناظرة الداخلية على تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحق بهذا القرار (ضارب 1).

الفصل 5 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إذا لم يحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 على الأقل في المناظرة الداخلية وذلك في حدود الخطط المعروضة للتناظر.

الفصل 6 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المشار إليه أعلاه بالقيام بالمهام التالية:

- الإشراف على سير المناظرة.

- تقييم الملف المهني والعلمي للمترشحين.

- ضبط قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الجدارة مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

- إعداد قائمة تضم بقية المترشحين مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

الفصل 7 - يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب الجدارة، وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس المعدل العام فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للأكبر سناً.

الفصل 8 - تنهي اللجنة أشغالها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إجراء المناظرة، وترفع تقريراً في ذلك إلى وزير الدفاع الوطني.

يتضمن التقرير المعطيات المتعلقة بالتقييم والأعداد والنتائج وترتيب المترشحين.

كما يتضمن التقرير ملاحظات اللجنة حول سير المناظرة والمقترحات التي تراها مناسبة.

الفصل 9 - يلغى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب أطباء اسنان أولين للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة(*)												
الشهادات والألقاب نصف العدد إذا تحصل عليها قبل الانتداب	ماجستير / شهادة دراسات عليا أو دراسات عليا متخصصة: سنة أولى: 3 نقاط - سنة ثانية: 2 نقطتان - رسالة ختم دراسات: 2 نقطتان	8(*)												
الأعمال العلمية المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان للصحة العسكرية كل عمل لا يقع احتسابه سوى مرة واحدة	<table><tr><td>المداخلات الشفوية والمعلقات</td><td>الترتيب</td><td>محلية / جهوية / وطنية</td><td>دولية</td></tr><tr><td>1 و 2</td><td>1</td><td>1.5 نقطة</td><td></td></tr><tr><td>3 و 4 و 5</td><td>0.5 نقطة</td><td>0.75 نقطة</td><td></td></tr></table>	المداخلات الشفوية والمعلقات	الترتيب	محلية / جهوية / وطنية	دولية	1 و 2	1	1.5 نقطة		3 و 4 و 5	0.5 نقطة	0.75 نقطة		10(*)
	المداخلات الشفوية والمعلقات	الترتيب	محلية / جهوية / وطنية	دولية										
	1 و 2	1	1.5 نقطة											
	3 و 4 و 5	0.5 نقطة	0.75 نقطة											
	المنشورات	الترتيب	وطنية	دولية										
	1 و 2	2 نقطة	3 نقطة											
3 و 4 و 5	1 نقطة	1.5 نقطة												
تأطير أطروحة: 1.5 نقطة / أطروحة تأطير رسالة ختم دروس في الميدان شبه الطبي : 1 نقطة / رسالة														
إنتاج وثائق (مكتوبة أو سمعية بصرية) للصحة (تثقيفية أو تكوينية): 1 نقطة / وثيقة المشاركة في بحوث ميدانية : 0.5 نقطة / بحث														
	تقييم جودة الأعمال وأهميتها للصحة العسكرية ولطب الأسنان من خلال: - ملخصات كافة الأعمال العلمية - النص الكامل لأربعة (04) أعمال : العاملين الأخيرين + عاملين آخرين من اختيار المترشح	2(*)												
المسؤوليات التي وقع تحملها منذ التعيين الأول	رئيس وحدة طب أسنان: 0,6 نقطة عن كل سنة طبيب أسنان بمصلحة طبية: 0.5 نقطة عن كل سنة الإشراف على وحدة طب أسنان بوحدة ثانوية: 0.3 نقطة عن كل سنة كاهية مدير بالإدارة العامة للصحة العسكرية / مساعد مدير مدرسة: 0.4 نقطة عن كل سنة رئيس أو مدير مركز مختص / رئيس قسم استشفائي: 0.8 نقطة عن كل سنة منسق مداورات جهوية : 0,5 نقطة عن كل مداولة عضو لجنة (علمية / طبية عسكرية / غيره): 0,2 نقطة عن كل لجنة رئيس لجنة (علمية / طبية عسكرية / غيره): 0,3 نقطة عن كل لجنة	5(*)												
	المشاركة في مؤتمر أو ملتقى: 0.8 نقطة لكل مؤتمر أو ملتقى المشاركة في ورشة: 0.5 نقطة لكل ورشة المشاركة في درس تكوين مستمر أو يوم علمي: 0.25 نقطة / درس أو يوم علمي متابعة تربص: 0.05 نقطة / اليوم لا يقع احتساب التريصات المجرأة في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل	7(*)												

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب أطباء أسنان أولين للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة (*)
أنشطة التأطير والتكوين والتقييم المنجزة منذ التسمية في رتبة طبيب اسنان للصحة العسكرية	تدريس منتظم بالمدارس العسكرية: 0,5 نقطة / السنة	3 (*)
	منسق دروس بالمدارس العسكرية: 0,8 نقطة / السنة	
	تأطير طالب في الميدان الطبي / شبه الطبي / آخر (رسالة ختم الدروس غير محسوبة): 0,2 نقطة / طالب	
	إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء / للإطارات شبه الطبية: 0,5 نقطة / حصة	
	إنجاز حصة تثقيف صحي للعسكريين والمدنيين: 0,3 نقطة / حصة	
	المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل ومخطط عمل: 0,1 نقطة / تقرير	
أعباء وظروف مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب اسنان للصحة العسكرية	المشاركة في العمليات العسكرية: 0,1 نقطة على كل يوم.	10 (*)
	الإسناد الصحي خارج الوحدة: 0,1 نقطة على كل يوم.	
	أنشطة العيادة (بما في ذلك الاستعجالي) (1): (معدل عدد العيادات في السنة خلال الخمس سنوات الأخيرة / 2000) × 5 يجب الاستظهار بإثبات بالنسبة لحالات الفحاهة وحالات تعطب الكرسي أو التواجد في مهمة	
الاستمرارية الطبية	0,6 نقطة عن كل سنة (12 حصة استمرارية في السنة على الأقل)	3 (*)
الأقدمية	0,4 نقطة عن كل سنة أقدمية منذ التسمية في رتبة طبيب أسنان للصحة العسكرية 0,2 نقطة تنقيل عن كل سنة تفوق خمس سنوات أقدمية	4 (*)
مراكز العمل منذ التسمية في رتبة طبيب اسنان للصحة العسكرية	المجموعة 1: 0,25 نقطة عن كل سنة عمل تونس الكبرى، فندق الجديد، برج العامري.	8 (*)
	المجموعة 2: 0,5 نقطة عن كل سنة عمل بنزرت، مجاز الباب، بوفيشة، قليببة، سوسة، المنستير، صفاقس.	
	المجموعة 3: 0,75 نقطة عن كل سنة عمل باجة، القيروان، قابس، جرجيس.	
	المجموعة 4: 1,2 نقطة عن كل سنة عمل وبعد 7 سنوات 1 نقطة عن كل سنة عمل طبرقة، عين دراهم، جندوبة، الكاف، مكناس، القصيرين، سبيطلة، المكناسي، قصصة، قبلي، مننين، بين قردان.	
	المجموعة 5: 2 نقطتان عن كل سنة عمل وبعد 7 سنوات 1,25 نقطة عن كل سنة عمل رمادة، تطاوين، السمار.	
	المجموع العام	60 (*)

(*) العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها. النقاط الزائدة لا يقع احتسابها.

(1) عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين طبيبي أسنان أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد أطباء الأسنان.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصول 10 و15 و16 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويضبط القرار المذكور ما يلي:

- تاريخ فتح المناظرة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، صيادلة الصحة العسكرية، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم في تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تحرر مطالب الترشح باسم وزير الدفاع الوطني وتوجه عن طريق التسلسل الإداري.

تودع مطالب الترشح بمكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للصحة العسكرية أو بمكاتب ضبط الهياكل والوحدات التي يرجع إليها المترشح بالنظر.

ترفض مطالب الترشح التي ترد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكاتب الضبط المذكورة أعلاه دليلا على معرفة تاريخ إيداع مطلب الترشح.

يتعين على المترشح تقديم ملفه المهني والعلمي إلى الإدارة الفرعية للتكوين والبحث الطبي بالإدارة العامة للصحة العسكرية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ إجراء المناظرة، وترفض الملفات التي ترد بعد انقضاء الأجل المذكور.

الفصل 4 - تشتمل المناظرة الداخلية على تقييم الملف المهني والعلمي للمترشح طبقا لشبكة التقييم الملحق بهذا القرار (ضارب 1).

الفصل 5 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إذا لم يحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 على الأقل في المناظرة الداخلية وذلك في حدود الخطط المعروضة للتناظر.

الفصل 6 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 16 من القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المشار إليه أعلاه بالقيام بالمهام التالية:

- الإشراف على سير المناظرة.

- تقييم الملف المهني والعلمي للمترشحين.

- ضبط قائمة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الجدارة مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

- إعداد قائمة تضم بقية المترشحين مع بيان الأعداد المتحصل عليها.

الفصل 7 - يتم ترتيب الناجحين في المناظرة حسب الجدارة، وفي صورة حصول مترشحين اثنين أو أكثر على نفس المعدل العام فالأولوية تكون للأقدم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية للأكبر سناً.

الفصل 8 - تنهي اللجنة أشغالها وجوباً في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إجراء المناظرة، وترفع تقريراً في ذلك إلى وزير الدفاع الوطني.

ويتضمن التقرير المعطيات المتعلقة بالتقييم والأعداد والنتائج وترتيب المترشحين.

كما يتضمن التقرير ملاحظات اللجنة حول سير المناظرة والمقترحات التي تراها مناسبة.

الفصل 9 - يلغى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 18 أوت 2017 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء المناظرة الداخلية لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب صيدلة أولين للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/1)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة	مجموع النقاط المخصصة(*)									
الشهادت والعناوين نصف العدد إذا تحصل عليها قبل الإنتداب	- ماجستير: سنة أولى: 3 نقاط / سنة ثانية: نقطتان/ رسالة ماجستير، نقطة واحدة - شهادة دراسات: سنة أولى: 2 نقطتان / رسالة : نقطة واحدة	9	9(*)									
الأعمال العلمية المنجزة منذ التسمية في رتبة صيدلي للصحة العسكرية كل عمل لا يقع احتسابه سوى مرة واحدة	المدخلات الشفوية والمعلقات	<table><tr><td>الترتيب</td><td>دولية / وطنية</td><td>جهوية أو محلية</td></tr><tr><td>1 إلى 3</td><td>1,5 نقطة</td><td>1 نقطة</td></tr><tr><td>< 3</td><td>1نقطة</td><td>0,5 نقطة</td></tr></table>	الترتيب	دولية / وطنية	جهوية أو محلية	1 إلى 3	1,5 نقطة	1 نقطة	< 3	1نقطة	0,5 نقطة	5
	الترتيب	دولية / وطنية	جهوية أو محلية									
	1 إلى 3	1,5 نقطة	1 نقطة									
	< 3	1نقطة	0,5 نقطة									
	المنشورات	<table><tr><td>الترتيب</td><td>دولية</td><td>وطنية</td></tr><tr><td>1 إلى 3</td><td>1 نقطة</td><td>0,5 نقطة</td></tr><tr><td>< 3</td><td>0,5 نقطة</td><td>0,25 نقطة</td></tr></table>	الترتيب	دولية	وطنية	1 إلى 3	1 نقطة	0,5 نقطة	< 3	0,5 نقطة	0,25 نقطة	2
	الترتيب	دولية	وطنية									
1 إلى 3	1 نقطة	0,5 نقطة										
< 3	0,5 نقطة	0,25 نقطة										
تأطير أطروحة: ترتيب 1: 0,5 نقطة للأطروحة ترتيب 2: 0.25 نقطة للأطروحة		01										
إنتاج وثائق للصحة (تعليمية أو تكوينية): 0.25 نقطة / وثيقة		0.5										
المشاركة في بحوث: 0.25 نقطة / بحث		0.5										
المسؤوليات التي وقع تحملها منذ التسمية في رتبة صيدلي للصحة العسكرية	صيدلي بمصحة متعددة الاختصاصات / إدارة أو مركز مختص: 0,4 نقطة / سنة	2										
	رئيس صيدلية بمصحة متعددة الاختصاصات / صيدلي بمستشفى عسكري جهوي / رئيس مصلحة بإدارة أو مركز مختص: 0,8 نقطة / سنة	3										
	رئيس صيدلية خارجية أو داخلية بمستشفى عسكري جهوي / صيدلي بقسم استشفائي جامعي / صيدلي بالصيدلية المركزية العسكرية / صيدلي بصيدلية خارجية لمؤسسة عمومية للصحة: 1 نقطة / سنة	4										
	رئيس صيدلية خارجية بمؤسسة عمومية للصحة / رئيس مصلحة أو وحدة بالصيدلية المركزية العسكرية / صيدلي بصيدلية داخلية لمؤسسة عمومية للصحة / رئيس صيدلية جهوية عسكرية: 1,2 نقطة / سنة	5										
	رئيس صيدلية داخلية لمؤسسة عمومية للصحة / رئيس الصيدلية المركزية العسكرية: 1,5 / سنة	6										
	منسق مداولات جهوية: 0,5 نقطة / مداولة	1										
	عضو لجنة (علمية / طبية عسكرية): 0,2 نقطة / سنة	1										
	رئيس لجنة (علمية / طبية عسكرية): 0,5 نقطة / سنة	1										
التكوين المستمر المتبع منذ التسمية في رتبة صيدلي للصحة العسكرية	ورشة: 0.2 نقطة / ورشة	1										
	مؤتمر أو ملتقى: 0.2 نقطة / مؤتمر أو ملتقى	1										
	درس تكوين مستمر أو يوم علمي: 0.05 نقطة / يوم	1										
	تربص: 0.05 نقطة / اليوم لا يقع احتساب التبرصات المجرة في إطار الشهادات العلمية أو البرنامج الأسبوعي للعمل	0.5										
	مرحلة تكوين مستمر: 0.5 نقطة / وحدة	0.5										

مناظرة داخلية بالملفات لانتداب صيادلة أولين للصحة العسكرية
ملحق: شبكة تقييم الملف المهني والعلمي (2/2)

المقياس	يجب أن تكون الشهادات والوثائق المثبتة والمضمنة بملف الترشيح أصلية أو نسخا مطابقة للأصل	عدد النقاط المخصصة	مجموع النقاط المخصصة(*)
أنشطة التاطير والتكوين والتقييم المنجزة منذ التسمية في رتبة صيدلي للصحة العسكرية	تدريس منتظم بالمدارس العسكرية: 0,5 نقطة / السنة	2	9(*)
	منسق دروس بالمدارس العسكرية : 0,8 نقطة / السنة	1	
	تأطير طالب في الميدان شبه الطبي / آخر (رسالة ختم الدروس غير محسوبة) : 0,2 نقطة / شهادة	3	
	إنجاز حصة تكوين مستمر للأطباء وللإطارات شبه الطبية: 0,5 نقطة / حصة	1	
	إنجاز حصة تثقيف صحي خارج الهياكل الصحية والمؤسسات التعليمية والتربوية: 0,1 نقطة / حصة	2	
المساهمة في إعداد تقرير سنوي مع تحليل ومخطط عمل: 0,5 نقطة / تقرير	المشاركة في العمليات العسكرية: 0,5 نقطة / يوم.	20	20(*)
	الإسناد الصحي خارج الوحدة: 0,5 نقطة / يوم.		
	المشاركة في القوافل الصحية وتمارين الإسناد الصحي (صحة وجيوش) : 0,5 نقطة / يوم.		
	أنشطة الصيدلانية خارجية (1):		
	(معدل عدد الوصفات في السنة خلال الخمس سنوات الأخيرة / 40000) 5X		
العمل في صيدلية مركزية / جهوية / داخلية أو هياكل أخرى: 3 نقطة / السنة	أقدمية أقل من 5 سنة: 0,1 نقطة / سنة	10	10(*)
	أقدمية تساوي أو تفوق 5 سنة: 0,1 + 1 نقطة (تثقيف) / سنة		
	0,4 نقطة / سنة أقدمية في رتبة صيدلي للصحة العسكرية		
السن	0,3 نقطة / سنة بعد سن 35 سنة + 0,8 نقطة (تثقيف) عن كل سنة بعد سن 50 سنة	6	6(*)
مراكز العمل منذ التسمية في رتبة صيدلي للصحة العسكرية	المجموعة 1: 0,4 نقطة على كل سنة عمل: تونس الكبرى	10	10(*)
	المجموعة 2: 0,6 نقطة على كل سنة عمل: بنزرت، سوسة، صفاقس.		
	المجموعة 3: 1 نقطة على كل سنة عمل: باجة، القيروان، الكاف،		
	المجموعة 4: 2 نقطتان على كل سنة عمل: القصرين، قفصة، قابس.		
	المجموعة 5: 3 نقاط على كل سنة عمل: قبلي، تطاوين.		
المجموع العام		100	100(*)

(*) العدد الأقصى للنقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار لا يمكن أن يتجاوز عدد النقاط المخصصة مهما كان عدد النقاط المتحصل عليها.
النقاط الزائدة لا يقع احتسابها.

(1) عندما تتعلق الإحصائيات بنشاط مشترك بين صيدليين أو أكثر، تقع قسمة العدد الجملي على عدد الصيادلة.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 13 جويلية 2026.

يسمى السادة الآتي ذكرهم متصرفين ممثلين لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجالس إدارة منشآت عمومية كما يلي:

المنشأة المعنية	المتصرفين
الشركة التونسية الإيطالية لاستغلال النفط	السيد محمد الهادي بنسالم عوضا عن السيد عبد الحميد خلف الله
الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية	السيد عبد الحميد خلف الله عوضا عن السيد سعيد المانع
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	السيد سعيد المانع عوضا عن السيد بلحسن شيبوب

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 جويلية 2026.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد الهادي الدريدي	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة
سنية المبروك	حافظ مكنتبات أو توثيق	مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة، مع تمتيعها بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية
عبد النوري	مكتبي أو موثق	مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة، مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 جوان 2026.

تسمى السيدة إشراف وشتاتي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي في رتبة أستاذ محاضر في مادة اقتصاد وطرق الكمية بجامعة تونس الافتراضية ابتداء من 22 جانفي 2025.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 جوان 2026.
يسمى الأساتذة المساعدون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
جيهان الواكدي	المدرسة العليا للاقتصاد الرقمي بمنوبة	المالية والمحاسبة	18 سبتمبر 2024
فاطمة بن سلامة	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات		
وداد بوعين			
رحمة بن سالم			
إيمان بن عمر	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر سعيد	العلوم الإنسانية المطبقة في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية	22 ماي 2025

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 جوان 2026.
يسمى التكنولوجيان الآتي ذكرهما في رتبة محاضر تكنولوجي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
نبيل الجملي	جامعة تونس الافتراضية	الإعلامية	26 ديسمبر 2024
نادية شيخ روجه	المعهد العالي للتربية والتكوين المستمر	الاقتصاد والتصرف	12 جانفي 2025

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 جوان 2026.
تعفى السيدة سعيدة القاسمي حرم الزيايدي، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، من مهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي للطالبات بمنوبة بداية من 2 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جويلية 2026.
يعفى السيد محمد البرشاني، مهندس رئيس، من مهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بصفاقس، ابتداء من 2 ماي 2026.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ت د و ب (د) : 0330 9061
تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 جويلية 2026"